جامعة الفراهيدي

كلية الادارة والاقتصاد

قسم المحاسبة

المرحلة الثانية

جرائم حزب البعث

الكورس الثاني

2024/1/30

السعر: 3000

التسلسل:11 <<<

الاسم:

المحتويات

الفصل الأول ..... - ٢ -
إنتهاكات الحقوق والحريات ..... - ٢ -
المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣) ..... - ٢ -
المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة ..... - ٥ -
المبحث الثالث: أثرُ سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلطُه على الدولة ..... - ٢٢ -
المبحث الرابع: أثرُ المرحلة الانتقالية في محاربة السياسة الاستبدادية ..... - ٣٥ -
الفصل الثاني ..... - ٤٠ -
المبحث الأول: الميدان النفسي ..... - ٤٠ -
المبحث الثاني: الميدان الاجتماعي ..... - ٤٣ -
المبحث الثالث: الدين و الدولة ..... - ٤٧ -
المبحث الرابع: الثقافة والاعلام وعسكرة المجتمع ..... - ٥٦ -
الفصل الثالث ..... - ٦٠ -
أثر القمع والحروب على البيئة والسكان ..... - ٦٠ -
المبحث الأول: استعمال الاسلحة المحرمة دوليا والتلوث البيئي ..... - ٦٠ -
المبحث الثاني: سياسية الارض المحروقة ..... - ٦٤ -
المبحث الثالث: تجفيف الاهوار والهجرة القسرية ..... - ٦٩ -
المبحث الرابع : تدمير البيئة الزراعية والحيوانية والتلوث الاشعاعي ..... - ٧٣ -
المبحث الخامس: المقابر الجماعية وقصف دور العبادة ..... - ٧٧ -
الملخص: ..... - ٧٩ -
المصادر والمراجع ..... - ٨٢ -

الفصل الأول

إنتهاكات الحقوق والحريات

تسعى الدولُ الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هيئات الحكم الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها في ضوء الأفعال والإمتناعات التي تمثِّل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية.

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العامِ ١٩٢١ أُسِّس نظامٌ للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموما أحداث لم تؤثر كثيرًا في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإن الأحداث التي شهدها العراق منذ العامِ ١٩٢١ إلى العامِ ١٩٥٨ كانت مستقرة نسبيا قياسا بما كان حاصلا بعد العام ١٩٥٨.

وقد شهد العراقُ بعد إنقلاب ١٧/ تموز/١٩٦٨ إنتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم طوال مدة حكم حزب البعث. وقد تنوعت مظاهرُ هذه الانتهاكات بين القتل ، والتعذيب ، والإعتقالات، والتهجير، والحرمان من العديد من الحقوق الفكرية والثقافية لفئات كثيرةٍ من أبناءِ الشعب العراقي ممَّا ألزم - بعد العام ٢٠٠٣- إيجادَ معالجاتٍ لتلك الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الشعب ، و إنصاف الضحايا وذويهم ، وضمان حقوقهم عن طريق أنظمة العدالة الانتقالية ، ووسائلِها التي تستدعي كشفًا إستدلاليا لحقيقةِ تلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العامِ ٢٠٠٣، ثم توضيحًا للإنتهاكات التي تعرَّض لها الأفراد في ظل نظام حكم البعث ، وتوضيحًا لأثر سلوكيات ذلك النظام في المجتمع العراقي ، موازنةً بأثر نظام العدالة الانتقالية في معالجة تلك الآثار السلبية المترتبة على تولِّي نظام البعث للحكم منذ العام ١٩٦٨ حتى العام ٢٠٠٣. ويتألف هذا الفصلُ من مباحثَ أربعةٍ فيما يأتي كشفُ مضامينها:

المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)

شهد العراق في العام ١٩٢١ تأسيس أول حكومة عراقية بعدَ قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تتويج (الملك فيصل) في (٢٣/ ٨/١٩٢١) ملكًا على العراقِ، ثم تسنَّم حكم العراق فيما بعد كلٌّ من (الملك غازي، والملك فيصل الثاني).

وفي العام ١٩٥٨ وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمرَّ طويلا حتى سيطر نظام البعث على البلاد في انقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) الذي استمر يَحكُمُ بالبطش حتى إسقاطه باحتلال العراق في العام ٢٠٠٣.

ومن أجل الإحاطة خُبْرًا بتلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ التأسيس إلى العام ٢٠٠٣ سنعرِضُ نبذة وصفية عنها في محاورَ ثلاثةٍ:

المحور الأول: النظام الملَكي (١٩٢١-١٩٥٨)

على أثَرِ الثورة الشعبية العراقيةِ الكبرى (ثورة العشرين) التي حصلت في العراق بإتفاقٍ، وفتوى، وتوجيهٍ عراقيٍّ خالصٍ تمَّ تأليفُ المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفةٍ ومشهورة - كما أشرنا قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب (الملك فيصل الأول) ملكا على العراق في (١٩٢١/٨/٢٣)، وأُلفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب) الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون).

ومِن أظهرِ المواضيع التي حصلت في مدة حكم النظام الملكي وضعُ دستورٍ في العام ١٩٢٥، وإقرارُه رسميًا. وقد سُمي بـ(القانون الأساسي) الذي صدَّقه الملكُ بتاريخ ٢١/ آذار/١٩٢٥.

وقد تكوَّن هذا القانونُ من مقدمة وعشرة أبواب اشتملت على (١٢٥ مئةٍ وخمسة وعشرين) مادةً، واتخذ بموجبِها هذا الدستورُ الملَكيةَ نظامًا للحكم عندما جعل (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأُمة هي وديعة الشعب للملك (فيصل بن الحسين) ثم لورثته من بعده).

بعدها توالت الحكومات العراقية متعاقبةً حتى العام ١٩٥٨ بانتهاء الملَكية، وحلول النظام الجمهوري محلَّها بانقلابِ ثورة (١٤/ تموز/١٩٥٨).

وقد شهد العراق طَوالَ مدة الحكم الملَكي العديدَ من الأحداث السياسية والعسكرية والإقتصادية المؤثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأُمم في العام ١٩٣٢؛ فأُعلِن إستقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى في سوريا والأُردن، وإنقلاب (بكر صدقي) في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مايس) في العام١٩٤١. ونشبت عدةُ حروبٍ متعاقبةٍ منها حربُ ١٩٤٨، ثم حرب ١٩٥٦ ضد (مصر) بعدوان ثلاثي.

ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي (إنشاءُ مجلس الإعمار) الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن.

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه (الملك فيصل الثاني) وعدد من أفراد أسرته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية و نظام سياسي جديد.

المحور الثاني: العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨)

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراقِ بإنقلاب (١٤/ تموز/١٩٥٨) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين. وقد تولى الزعيم (عبد الكريم قاسم) وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في (٢٧/ تموز/١٩٥٨) أمضى عليه رئيس الوزراء؛ فأعلِن رسميا، وكان مكونا من (٢٧ سبع وعشرين) مادة، ثم أضيفت إليه ثلاثُ موادٍّ؛ فأصبح مكونا من (٣٠ ثلاثين) مادة.

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب (٨/ شباط/١٩٦٣) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم (عبد الكريم قاسم)، وتولّي البعثيين السلطة، وتم اختيار (عبد السلام محمد عارف) رئيسا للجمهورية، وتحصّل إصدار دستور (٤/نيسان/١٩٦٣) الذي تكون من (٢٠عشرين) مادة.

وكانت السيادة للمجلس الوطني، ثم صدر دستور (٢٢/ نيسان/١٩٦٣)، ثم دستور (٢٩/نيسان/١٩٦٤).

وقد استمر حكم (عبد السلام محمد عارف) حتى وفاته في (١٣/نيسان/١٩٦٦) نتيجةً سقوط الطائرة التي كانت تقله مع عدد من الوزراء والضباط والمراتب بين مدينة البصرة والقرنة؛ فتولى الحكمَ بعده أخوه (عبد الرحمن محمد عارف) الذي كان رئيسا لأركان الجيش، وابتدأ حكمُه من (١٦/نيسان/١٩٦٦) حتى إجباره على التنحي بأمرِ الانقلابيّين في ١٧/تموز/١٩٦٨، والسفرِ إلى تركيا تاركا الظهورَ السياسي تماما.

المحور الثالث: العهد الجمهوري (البعثي ١٩٦٨-٢٠٠٣)

بدأ هذا العهد بإنقلاب (١٧/ تموز/١٩٦٨) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجبروا الرئيس آنذاك (عبد الرحمن محمد عارف) على التنحي مقابل ضمان حياته وحياة إبنه. وقد كان نظام الحكم شموليا تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زِمامَ الحكم، ومقاليدَه حزبُ البعث البائد.

وأُلف مجلسٌ لقيادة الثورة جمع بيده السلطتين التشريعية، والتنفيذية حتى إنشاء المجلس الوطني الذي كان صُورِيًا يمثل السلطة التشريعية التي كانت في حقيقة الأمر بيد رئيس مجلس قيادة الثورة وهو رئيس الجمهورية نفسُه الذي كان في بعضِ الأحداث والمواقفِ يتسنَّم منصب رئيسِ الوزراء أيضًا.

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية من حكم البعث التضييقَ على الحقوق، والحريات، ومحاربةَ التيارات الدينية، وغير الدينية، ومنعَ أي نشاط سياسي أو حزبي لها، وزجَّ قادتها وأعضائها في المعتقلات والسجون تحت تهم كاذبة وغير صحيحة.

وقد إستمر هذا النظام بسياستِه هذه حتى إسقاطه بدخول قوات الاحتلال الأجنبي إلى العراق في (٢٠٠٣/٤/٩)؛ فتم إصدار (قانون الدولة) للمرحلة الانتقالية في العام ٢٠٠٤، ثم صدر دستورُ العراقِ في العام ٢٠٠٥ الذي أصبح نافذا بعد التصويت عليه بالاستفتاء الشعبي الدستوري؛ فتمَّ تأليفُ الحكومة بموجبه.

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧/ تموز/١٩٦٨) كما مرَّ سابقًا، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصَن فيه مبادئُ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولتبيينِ ذلك سنعرِضُ هذا المبحث في محورَين رئيسَين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العامِ ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكمِ، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف)، وأصدر الحزب في ١٩٦٨/٩/٢١ دستورا مؤقتًا لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤إذ جاءت الحقوق تكرارًا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورودِ قانونِ لتأسيس الأحزاب، والاعترافِ بها فإنه لم يتم تأليفُ أي حزب سياسي في هذه المدةِ. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجبُ استحصال موافقة (وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع.

ومُنِح رئيس الجمهورية الحقَّ في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولّد انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجةَ عدم توافر ضمانة كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداثِ محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولّد انتهاكًا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقدِ إنتهى العمل بدستور العامِ ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستورٍ جديدٍ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦ مؤقتٍ استمر تطبيقه قرابة (٣٣ ثلاثٍ وثلاثين) سنة. وقد احتوى على نصوصٍ عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آليةَ وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب[١]. وسنعرِضُ هذا المحورَ على أفرُعٍ هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وَفقَ مفهوم (حزب البعث) للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يُريدها هو فقط إذ كان يرفض (الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي – كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلًا منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية) التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني ((حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعارَ حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد[٢].

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أنَّ

---

(١) احتوى دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على (٦٧ سبعٍ وستين) مادة عند صدوره ، وبعد التعديلات عليه طوالَ مدة إنفاذه (١٩٧٠ – ٢٠٠٣) أصبح عدد مواده (٧٠ سبعين) مادة موزعة على خمسة أبواب وأفصل. وللتفصيل يُنظر: دستور١٩٩٧ المؤقت.

(٢) قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، وزارة العدل ، رقم الإعلام القانوني ، بغداد /١٩٧٧ ، الوقائع العراقية: ٤٧.

النظام قد وضع قيدًا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكّن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادّعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢ اثنين وعشرين واحدا) منهم، والسجنِ لـ(ثلاثة وثلاثين) آخرين بمُدد تتراوح من (سنة واحدة) إلى (خمسَ عشرةَ سنة).

وقد نفذ حكمُ الإعدام بهم صباحَ يوم (١٩٧٩/٨/٨) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من أعضاء (مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسًا في (١٧- ٣٠/ تموز١٩٦٨) بالقتل أو الغدر. ولم يكن في تلك الجمهورية البعثية الظالمة التزام بالمؤسسات الدستورية ، ولا قضاء محايد أو مستقل يستند إليه المواطنون في الدفاع عن أنفسهم ، وحقوقهم أمام جرائم القتل والاعتداء على الكرامات التي يمارسها حزب البعث ضد المواطنين فضلًا عن منحاهم في كتابة القوانين والقرارات وتطبيقها خلافا لكل القوانين الإنسانية كقرارات قطع اللسان لكل من انتقد رأس النظام ونظامه ، والوشم على الجباه ، وقطع الأُذن والأيدي والأرجل ، وغيرها من القرارات التي تُنتَهك فيها حقوقُ الإنسان ؛ فقد أصدر العديد من القرارات التي تنص على إعدام كل من يثبت ولاؤه لغير حزب البعث منها القرار رقم (٤٦١) في (١٩٨٢/٣/٣١) الذي نص على إعدام كل من يثبت انتماؤه لـ(حزب الدعوة الإسلامية) وبأثر رجعي، وشملت التصفيات أعضاءً في الأحزاب القومية، والشيوعية، والاشتراكية، وغيرها من الأحزاب العلمانية بقرارات الإعدام والتصفيات. وقد أعدم العديد من شخصيات تلك الأحزاب داخل العراق، وطوردت كوادرها التي هاجرت إلى خارج العراق.

إنَّ هذا القرار يمثلُ مخالفة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في العام ١٩٦٦ التي صدّقها النظام نفسه في١٩٧١/١/٢٥.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشدَّ أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعًا لإنتفاضة الشعب العراقي في (١٥/ شعبان/١٤١١هـ) الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشترك فيها الشعب العراقي في (١٤/أربع عشرَة) محافظة عراقية من أصل (١٨/ ثماني عشرةَ) محافظةً عراقية.

ومن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة نذكر ما يأتي:

أ. الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فورا في الموقع.
ب. التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.
ت. الإحتجاز التعسفي للناس.
ث. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعا بشرية.
ج. انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.
ح. قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.
خ. حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.
د. التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.
ذ. منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.
ر. التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.
ز. الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.
س. قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.
ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.
ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتا[٣].

الفرع الثاني إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارًا ضمنيا في المادة (٤٨) منه بالقول: ((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)).

وبهذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعا واضحا عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحةً في المادة (٤٠) منه على أن ((الإنتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون...إلخ)). وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية - إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصةً وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت

(٣) جرائم البعث متاح على الموقع الالكتروني taserbat.com

إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص.

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقدِ اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلًا من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهجِ الانتخاب الذي ليس سواه من منهجٍ صحيحٍ لإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه (الانتخاب، التصويت والترشيح) غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠)[٤]. وقد نصت المادة (٢) منه على أنه ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق (الانتخاب، والتصويت، والترشيح) لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل (الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمنًا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي).

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأُحادية الجانب، وبقي هذا القانون نافذًا إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي - أي بعد مرور (١٥/ خمسةَ عشرَ) عامًا على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (السابق) - قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون (السابق) بالمادة ٩٠ منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطا غريبة زادها على شروط القانون السابق منها ((منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦/آب/١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

(٤) الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٦٤ ، ١٩٨٠.

وقد ظن النظام البعثي أنه قد أجرى أول عملية انتخابية في حزيران من العام ١٩٨٠ بعد أن غابت عن الحياة السياسية أكثر من (٢٢/اثنين وعشرين) عامًا منذ قيام الجمهورية في العام ١٩٥٨. والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكرِه وسياسته؛ فقد رشح في انتخابات العام (١٩٨٠) مثلًا (٨٤٠/ ثمانمائة وأربعون) مرشحًا تنافسوا على (٢٥٠/ مئتين وخمسين) مقعدًا على أن يكون هناك مقعدٌ لكل (٥٠/ خمسين ألف) عراقي.

وعلى الرغم من أن عددا من المرشحين كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا مُلزمين بأن يثبتوا أنهم غيرُ معارضين لهذا الحزب، ويكونوا في الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيدا لحرية الترشيح.

وقد أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع إلى أن ((حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسوبين للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة)). ومُنع من الترشيح من سبق له أن كان عضوًا في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الأحزاب، والحركات، والشخصيات التي كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريمٌ، وحظرٌ لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني؛ فلم يحصل أي ترشيحٍ من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (٢٢٠/ مئتين وعشرين) مقعدًا، أي ما يوازي (٨٨%) من المقاعد الكليةِ، في حين مُثِّل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبةِ (١٢%), وعلى الرغم من استمرار المجلس الوطني في أعماله حتى إسقاط النظام في العام ٢٠٠٣ ظل تحريمُ كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرُها من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني.

وقد بقي نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت، والترشيح، والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطتان (التشريعية، والتنفيذية) حكْرٌ على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما باقي المؤسسات إلا أدوات لإعانته في إدارة الدولة.

ولو رجعنا إلى واقع الإنتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طوال المدةِ الممتدة من العام (١٩٨٠) إلى العام (٢٠٠٣) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحققِ تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا نؤشر الملاحظات الآتية:

إفتقار الإنتخابات إلى الحرية والنزاهة.

١. الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفةٌ جدًّا.
٢. انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات؛ لأن الإدارة هي من تقوم بها.
٣. أغلب المرشحين تابعون لحزب البعث.

يضاف إلى هذا كله أن التنظيم السياسي آنذاك قدِ اعتمد على ما يعرف بنظرية الحزب القائد التي لا تعدو أن تكون تكريسًا لمبدأ الحزب المسيطر الذي ينفرد بالسلطة بطريقة لا تترك للأحزاب السياسية الأُخرِ الموجودةِ في الساحةِ من حظوظٍ في البقاء في السلطة للتغييرِ في السياسات العامة فضلًا عن توثيق شرط أساسٍ هو أن تكون هذه الأحزاب دائرةً في فلك ما يعرف بالحزب القائد؛ لذا يكونُ وجودها، وعدمها سواءً.

الفرع الثالث إنتهاك الحق في التعددية الحزبية

أقر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت بهذا الحق، وفصَّل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات) عندما نصت المادة (٢٦/ السادسةُ والعشرون) منه على أن ((يكفل الدستور حرية... تأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وَفقَ أغراض الدستور وفي حدود القانون... إلخ)). وبهذه المادة يعد دستور (١٩٧٠) المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام (١٩٥٨) بينما اكتفت الدساتيرُ السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحيانًا النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيمَ شؤون الأحزاب السياسية أيضًا.

وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأُولى (١٩٦٨ – ١٩٧٨)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات (العمال، المعلمين، والموظفين)، وألفتِ العديد من المنظمات الجماهيرية مثل (الإتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق،

الإتحاد العام لشباب العراق) لكنْ في إطار الصيغة المركزية التي اتبعها النظام بإشرافِ الحزب الحاكم (حزب البعث) وتوجيهاتِه.

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل (الشيوعيين، والناصريين، والبعثيين اليساريين).

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني ١٩٧١ الذي أكد سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة)).

وتحقيقًا لذلك أُسّست (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز١٩٧٣) التي ضمت حزب البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بحوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وبضربات خفيفة من جانب آخر.

المرحلة الثانية: (١٩٧٩– ١٩٨٨)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار ١٩٧٩؛ وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية.

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعًا تمامًا لمشيئة الدولة التي هي مشيئة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة: بعد العام (١٩٨٩)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الصورية. وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي:

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.

ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.

ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.

ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.

ج- إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم.

وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود. وكل من ينتمي إلى جهة حزبية غير (حزب البعث)، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالإعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم (٤٦١/أربعمئة وواحد وستين) لسنة (١٩٨٠) يقضي بإعدام كل من انتمى أو روّج لأي حزب إسلامي، أو المتعاطفين معه، والمروجين له وبأثر رجعي؛ فاستشهد نتيجةً ذلك آلافٌ من أبناء الشعب العراقي.

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمِدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماءَ، وأدباءَ، ومثقفين لا لذنب إلا لأنهم خارج فكر حزب البعث.

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والإقصاء إذ كان يتعامل بمنهجٍ طائفي ، أو عِرقي ؛ فكان يَحرِمُ غيرَ الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعيين ، وممارسة الشعائر الدينية بدليلِ أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأربعين للإمام الحسين (عليه السلام) تمثَّلت باعتقالِ كل من يشارك في هذه الزيارة المليونية، وإعدامِه في العام (١٩٧٩) ، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكُرد الفيليين باعتقال الرجال منهم الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٣٨) سنةً ، وقتلِهم ، ومصادرةِ ممتلكاتهم وأراضيهم ، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضمُ هذا المحورُ الأفرعَ الآتيةَ:

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام (١٩٧٠) بـ(حريةِ الرأي) حقًّا موثقًا في المادة (٢٦/ السادسة والعشرين) منه إذ جاء فيها: ((يكفل الدستور حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومعنى هذا الشطر يعني أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها

بالمنهجِ الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوقَ السياسية الأُخرَ للأحزاب، أوِ الاتجاهات التي تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئَ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق.

وقد بينتِ المادة (٣٦/السادسةُ والثلاثون) من دستور العام (١٩٧٠) أنه ((يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب (أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد)، أو العدوان على مكاسبه)) أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه.

وقد عالج الدستورُ بنصوص أُخرَ الحرياتِ المتفرعةَ من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه مثلَ حرية الفكر، والإعتقاد، والدين؛ فقد نصت المادة (٢٥/الخامسة والعشرون) على أن ((المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام)).

ولم يُشِر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت إلى (حرية الصحافة) صراحةً فضلًا عن أن الدستور قد سكت عن تحديد الوسائل المختلفة للنشر من الكتابة، والتصوير، والإذاعة وغيرها في حين أن دستور العام (١٩٦٨) قد أشار إليها في المادة (٣٢/الثانية والثلاثين) منه.

ومما تقدم يتبين أن الدستور قد كفل الحق في حرية الرأي والنشر والاجتماع إلا أن القوانين المنظِّمة لهذه الحقوق قد عَمِدت إلى تقييدها ؛ فقد تضمنت حرية النشر والتعبير والصحافة في ظل دستور العامِ (١٩٧٠) في (قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) الذي ظل ساريَ المفعول طَوال حكم نظام (صدام) الذي فرض قيودًا شتى على هذه الحريات ؛ فالمادتانِ (١٦، و١٧) منه مثلًا قدَّمتا قائمة طويلة بالمواد الممنوعِ نشرُها في المطبوعات: (منها ما يعد مساساً برئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس قيادة الثورة ، أو رئيس الوزراء ، أو من يقوم مقامه ... إلخ) ؛ فالتوجه الذي إتبعه النظام في إطار المتغيرات نحو السيطرة المركزية للدولة على قطاعات الإعلام ، والمطبوعات قد أدى إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية المؤيدة لسياسات السلطة الحاكمة ، والصحف التابعة للحزب الحاكم فضلًا عن أن كل المؤسسات الثقافية ، والفنية ، والإعلامية كانت تابعة لوزارة الثقافة والإعلام ، وخاضعة لسياسات الحكومة الإعلامية.

كان الإعلام العراقي قد سار على أفق سياسي يعبر عن طبيعة النظام، وتوجهاتِه إذ كانت الوسائل جميعُها مملوكة للدولة؛ فهي تُعبِّر عن سياستها بحصر قنواتٍ معينةٍ مقروءةٍ، أو مرئيةٍ، أو مسموعة، وتقنينها. وهنا لم

يعد من مجالٍ للحديث عن حرية الإعلام، أو وظيفتِه في التعبير عن ضمير المجتمع، واحتياجاته الأساسية[٩] ؛ فلم يكن هناك تعددية على مستوى المصادر الإعلامية إذ كانت الحكومة تحتكر الصحف ، وإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية ، وكان ممنوعًا منعًا باتا التقاط الفضائيات ، وكانت تفرض عقوبات صارمة بحق كل من يثبت التقاطه قناة فضائية. أما الإنترنت فإنه غير متاح إلا بحدود، وكانت الحكومة تمارس الرقابة عليه. أما عبارة (في حدود القانون) الواردة في المادة (٢٦/السادسة والعشرين) فإن تنظيم حق الاجتماع، والتظاهر قانونيا ظلت طوال مدة إنفاذِ دستور العام (١٩٧٠) في ظل الجمهورية الرابعة خاضعة لـ(قانون الاجتماعات العامة، والمظاهرات) ذي الرقم (١١٥/مئة وخمسةَ عشرَ) لسنة (١٩٥٩) بكل ما يتضمنه من قيود.

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحقَّ في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصّت على ذلك في المادة (١٥/الخامسةَ عشرةَ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إنَّ من حق كل إنسان التمتعَ بجنسية ما وإنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغييرُها)).

تُعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعدُّ الحرمان من الجنسية خرقًا لقواعد القانون الدولي، وإنتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأن ((الدولة عندما تحرم إنسانًا تحرمه من كافة حقوقه)).

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو (نصف مليون) عراقي إذ أصدر النظام السابق قرارًا بالرقم (٦٦٦/ستِّمئةٍ وستةٍ وستين) أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن (نصف مليون) عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هُجِّروا بادِّعاءِ أنهم من أصول إيرانية، وهُجِّروا لأنهم من المسلمين الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

وقد نصت المادة (٦) من دستور العامِ (١٩٧٠) المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون. وإن المادة (٦/السادسةَ) الخاصة بالجنسية لم تُذكر ضمن (الباب الأول) المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن (الباب الأول) المتعلق بمبادئ جمهورية

---

٩) التقرير الاستراتيجي العراقي ٢٠٠٨ ، الملف الإعلامي ، مصدر سابق: ٣٤٠.

العراق؛ فلم يعامل دستور العام (١٩٧٠) مسألة الجنسية على أنها حق من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي؛ فهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية تعرض في ظل دستور العام (١٩٧٠) من الناحية العملية إلى انتهاكات عديدة لأغراض سياسية في معظم الأحيان، وبما يخدم مصلحة النظام الحاكم، وحزبه الواحد (حزب البعث). ومن أظهرِ الأمثلة في هذا المجال اتجاهُ النظام في نيسان (١٩٩٥) إلى إسقاط الجنسية عن كل من: (محمد مهدي الجواهري، وعبد الوهاب البياتي، وسعد البزاز) بسبب حضور هؤلاء مهرجان الجنادرية الثقافي. ولم يشفع لهؤلاءِ ما قدموه للأدب العربي، والثقافة العراقية إذ عوملوا معاملةً خونة، في حين أن (الجواهري) كان على مدى عقودٍ من أشهرِ الشعراء الكلاسيكيين الأحياء في العالم العربي. أما (البياتي) فقد كان من أسماء الحداثة، والتجديد الشعري في العراق. وكان مثلُ هذا التعسف جاريًا بسحب الجنسية عن مجموعات عراقية بذريعة الولاء للخارج.

الفرع الثالث: الحقوق الإجتماعية الأُخرُ

على الرغم من أن دستور العامِ (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل (ضمانِ حرمة المنازل) ، و(عدمِ جواز إلقاءِ القبض على أحد، أو توقيفِه، أو حبسِه، أو تفتيشِه) إلا بموجب أمر قضائي مستند إلى نص القانون ، وأكد سريةَ المراسلات بأنواعها (البريدية ، والبرقية ، والهاتفية) ، وعدمَ جواز منع المواطن من السفر خارج العراق ، أو من العودة إليه ، ولا تقييدَ تنقله ، أو اقامتِه داخله ؛ فإن الواقع كان خلافَ ذلك فقد عمل النظام على انتهاك هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر قُيِّد سنةَ (١٩٩٣) بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق. واستمر دفعُ المبلغِ المقررِ هذا حتى العام (٢٠٠٢) إذ صدر قرار بإلغائِه.

ولعل أظهرَ الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي:

أ - إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية.

ب - عدم التكافؤ في فرص العمل.

ت - إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي.

ث - عدم التكافؤ في فرص التعليم.

ج - إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

ح- إنتهاك حرية العمل.

خ - التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة.

د- منع حرية التنقل والسفر، وتقييدها.

ذ - الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري.

ر- التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها.

ومن أقسى صور الانتهاكات المدنية الإبادةُ الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلافَ من العراقيين في حفر عرفت لاحقا بـ(المقابر الجماعية) على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب (المادة الخامسة/ ٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة)).

الفرع الرابع/ إنتهاك الحقوق، و الحريات الثقافية

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسرًا بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته ، وعدمِ تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فقد كان التعذيب والاعتقال والإعدام هو المصيرَ الحتميَّ لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد (الشهيد محمد باقر الصدر) مثلًا ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكبر يوما بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي ، والتربوي الذي أوجده النظام آنذاك ، فضلًا عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقدسيتها ، وفرض سيطرة (حزب البعث) على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ، وتصفيةِ كثير منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والإعدامات ، بل أصبحت هنالك كليات باسم (حزب البعث) مثل (كلية التربية) التي أمر النظامُ بألا يدخلها إلا من هو منتمٍ لحزبِ البعثِ إلّا من أبى هذا الانتماءَ الفاسدَ ؛ فنَجَى بحيلتِه ، وموَّه بفِطنتِه.

من هنا فإن النظام السياسي في (حزب البعث) قد عمِد إلى إستعمالِ أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه، وتحجيم أثرِ خطرِهم الذي يراه محدقًا به بما يتصوره هو؛ لذا يُعَدُّ التنوعُ الثقافي من بين القضايا المهمة التي تمثل خطرًا وتوجسًا كبيرًا يهدد الوجود السياسي للحزب، وتنظيماته، وأيديولوجيته.

إن مهمة الدساتير في الدول تأتي لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلًا عن تحقيق التعايش السلمي في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة.

منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

إنَّ مما أقدم عليه (حزب البعث) آنذاك من انتهاكات كبيرة بحق الشعب العراقي قد وقع في مجالات كثيرة في الحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ ففي مجال الحريات نجدُ أنه قدِ انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجرَّم تأسيسَ الأحزاب السياسية، أو الانتماءَ إليها، ومنع تأليفَ الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار (حزب البعث) ، وإنتهكَ حريةَ العمل ، وتدخَّل تعسفًا في الحياة الأُسرية ، والخاصة ، وجرَّم ممارسةَ الشعائر الدينية ، ومنعَ وقيَّد بعضَها الآخر، فضلًا عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الإرهاب الفكري، وتعذيب المعارضين للحزب وإعدامهم. أما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام (حزب البعث) بإنتهاك الحق بإكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أساس حزبي، وفئوي، وطائفي زيادة على عدم التكافؤ في فرص العمل، وفرص التعليم، وإنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

وهناك إنتهاكات للحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية كمصادرة الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وهدم دور المواطنين الذين يعارضون النظام السياسي، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية التصرف بالأملاك، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنين على قبول التعويض عن الدور والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، أو استملاكها من دون مسوغ قضائي، ومصادرة منازل الذين تم تسفيرهم من العراق قسرًا لأسباب عنصرية، وطائفية.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أيضًا فضلًا عن الأطفال؛ فقد تم الاعتداء في السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضين للحزب آنذاك، أو ممَّن تصدَّرن هَنَّ بالمعارضة للنظام السياسي. وقد تعرض كلُّ هؤلاءِ النسوة للعنف الجسدي، والإغتصاب الجنسي طوالَ مدةِ التحقيق. ولم تسلَمِ الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة هي الأُخرى قد تعرضت إلى التعدي والإهمال والقسر نتيجةً تعرض الأطفال للتعذيب أمام والديهم لانتزاع الاعترافات منهم، وحرمان الأطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجير القسري من العراق. وقد أُجبِر الأطفالُ على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام في المظاهرات الطلابية، وغيرها من الممارسات غيرِ الإنسانية ضد الطفولة، وبهذا تعرضت أربعة أجيال في العراق إلى هذه الممارسات التي غيرت من مستوى تفكيرهم بالتضليل المتعمد، والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وبهذا يكون العراق من الدول التي تعرضت إلى أكبر كارثة إنسانية غيرت وأثرت في الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكير، والأزمات النفسية، وغيرها من الكوارث التي لم تتعرض لها دولة من قبل.

وخلاصة ما تقدم يمكن الإشارة إلى أهم الانتهاكات التي مارسها النظام البعثي بما يأتي:

١- إنتهاك الحريات العامة وأهمها حق الحياة. ذلك بما ارتكبه النظام من إعدامات بحق عشرات الآلاف من المواطنين.

٢- وصلت العقوبات إلى حد الاستعباد، والاسترقاق كقطع الألسن والأُذُن وغير ذلك من الاعمال المشينة مما تم توثيقه. وهناك أشخاص تعرّضوا لمثل هذه العقوبات البدنية مما لم تعرفه الإنسانية حتى في العصور القديمة المظلمة.

٣- تعريض السجناء والمعتقلين إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، أو الإعاقة الجسدية.

٤- عدم المساواة أمام القانون؛ فقد كان هناك تمييزٌ عرقي، وطائفي في التعامل مع من توجّه إليهم الاتهامات. ووصل التمييز إلى أن يكونَ على الأساس المِنطَقِيّ، أو ضمنَ الطائفة الواحدة.

٥- الحجز التعسفي على التهمة والأخبار غير الموثقة، وغير الصحيحة، والمعلومات الكيدية التي يُخبر بها أيُّ أحدٍ من عناصر الأجهزة القمعية.

٦- منع المواطنين من السفر، ومراقبة من يُسمح لهم بذلك حتى في مناسك الحج، والسفر للعلاج إن سمح النظام بذلك، وفرْضُ مبالغ مالية على السفر.

٧- منع حق اللجوء، وكبت الحريات.

٨- عدم التكافؤ والعدالة في توفير فرص العمل، وفي البعثات الدراسية، وفي المراتب العسكرية في الجيش.

٩- إسقاط الجنسية لأسباب سياسية، والتهجير القسري لعشرات الآلاف من المواطنين، ومصادرة ممتلكاتهم. وهذا ما تعرض له بعض مكونات الشعب العراقي وخصوصاً الشعبة والأكراد والكرد الفيلية، وغيرهم ممن طالتهم تلك الإجراءات التعسفية.

١٠- مصادرة المِلكية بطرق غير مشروعة؛ لأسباب سياسية، وغير سياسية.

١١- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن لسنوات، أو إلى عقوبة الإعدام.

١٢- هناك الكثير من الإنتهاكات التي قامت بها الأجهزة القمعية كالتهجير الجماعي، والسجون الجماعية، وتجريف الأراضي الزراعية كما حدث من تجريف لها في مدينة (الدجيل) في محافظة (صلاح الدين)، أو تجفيف (الأهوار) في الجنوب، واستعمال الأسلحة الكيمياوية المحرمة في مدينة (حلبجة) في محافظة (السليمانية) ضد المدنيين

التي راح ضحيتها أكثر من (٥٠٠٠/ خمسةِ آلافِ) مدني إذ وقعت جريمتُها في (١٦/٣/ ١٩٨٨) فضلًا عن استهداف مئات القرى الكردية في العمليات العسكرية التي أطلق عليها النظام اسم عمليات (الأنفال).

١٣- الجرائم الكبرى التي ارتكبها النظام وأجهزته القمعية إبَّان الانتفاضة الشعبية التي بدأت في محافظاتِ (الوسط والجنوب)، وعُرِفت بـ (الإنتفاضة الشعبانية) لوقوعِها في شهرِ شعبانَ المعظم. وهي انتفاضةٌ شعبيةٌ إيمانيةٌ ضد طغيانِ النظامِ راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأبرياء في المقابر الجماعية، واستُهدفت فيها المدن، والعتبات المقدسة.

١٤- تغيير الحدود الجغرافية، والديمغرافية لبعض المناطق في المحافظات لأسباب سياسية وغير سياسية؛ فتسببت هذه التغييراتُ بأزمات ومشكلات ما تزال قائمة، ويصعب حلها كالحال في (كركوك)، و(تكريت)، ومناطق في (كربلاء) وغيرها.

إنَّ كل ما ورد ذكرُه فيما مضى ما هو إلا إشارات لأنواع الجرائم التي ارتكبها النظام التي لا يمكن لباحث أن يُحيطَ بها فضلًا عن أنها تحتاج إلى وقت أطول لبيانها. ويمكن للباحثين، أو المتخصصين دراسة تفصيلاتها، وآثارها النفسية والاجتماعية على الشعب العراقي بما يستدعي دراساتٍ وجهودًا كبيرة لمعالجة آثارها، وانعكاساتها على واقع الشعب ومستقبله، واستقراره السياسي والاجتماعي.

المحور الثالث: إنتهاك القانون الدولي

يعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثلُ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائدُ المتمثل بـ(حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية، ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخلَ العراق وخارجَه. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حرب الخليج الأُولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حربُ الخليج الأُولى التي استمرت طوالَ الأعوام (١٩٨٠– ١٩٨٨) بعدوانيةٍ من النظامِ البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه

هو المُسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأُمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتفِ رأسُ النظامِ البعثي بهذه الحربِ، ونتائجِها، وتحملِ تبعاتِها بعد انتهائها، بل قام بخرقِ القانون الدولي بغزو دولة (الكويت)، واحتلالها في شهرِ (آب) من العامِ (١٩٩٠)، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأُمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع لإرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حربِ الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢/اثني عشرَ) عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣).

لقد تسببت تلك الحروبُ الإقليمية، والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأُمم المتحدة بمآسٍ كبيرة على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلًا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.

الفرع الثاني: الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فُرِض الحصار على العراقِ نتيجة غزوِه (الكويتَ) بموجب قرار الأُمم المتحدة ذي الرقم (٦٦١/ستمئة وواحد وستين) الذي صدر بتاريخ (١٩٩٠/٨/٦)، ونصّ على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق؛ لتُجبر النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرارَ عددٌ من القرارات المتتالية. وقد عانى العراقيون ظروفًا قاسية جدا جرّاء هذه العقوبات مما أدى إلى وفاة (مليونٍ ونصف مليونٍ) طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد، وافتقادهم إلى أبسط وسائل الحياة.

إن هذه العقوبات دفعت بالكثير من العراقيين للهجرة إلى دول أُخرى بحثًا عن الأمان، والحياة، والتطور. وقد استمر هذا الحصار قرابة (١٣/ثلاثةَ عشرَ) عامًا حتى انتهى عمليا بإسقاطِ نظام (حزب البعث) سنة (٢٠٠٣). وقد عانى العراق جرّاء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسيا، ودبلوماسيا، واقتصاديا مما تسبب بدمار بنيتهِ التحتية من مصانع، ومصافٍ، ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري.

كان لفرض الحصار على العراق نتائجُ وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي، والتعليمي، وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. إنّ كل تلك المآسي والأزمات التي تعرض لها

الشعب العراقي طَوال حقبة حكم (حزب البعث) كانت بسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، وعدم التزامه بالعهود والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: أَثَرُ سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلطُه على الدولة

لجأ (حزب البعث) إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي وعليه قد تركت آثارها في نواحي الحياة جميعِها. وكانت تلك السلوكياتُ تُرتكب تارة بشكل موجهٍ، وممنهجٍ، ومخططٍ له، وتارةً أُخرى بتفويضٍ وتخويلٍ من الجهات الحاكمة إلى أجهزتها القمعية التي تعمل على تنفيذها. وهناك العديد من الشواهدِ، والأحداث لتلك السلوكيات التي عانى منها أفراد الشعب العراقي سنستعرض أظهرَها في هذا المبحث بمحاورَ هي:

المحور الأول: الإعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات

منذ أن تولى (حزب البعث) السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل ترسيخ سلطته، وتصفية معارضيه بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشتبه بهم من أنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأول عدمَ معارضة حكم البعث، بل إن هيمنة الحزب الواحد بلا منافس هو أحد مقومات سياسة الحزب؛ فلا توجدُ انتخاباتٌ نزيهة بل انتخاباتٌ صُوريه للمجلس الوطني. وأما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عَمِد (حزب البعث) إلى ترسيخ سلطته بقمع الأحزاب جميعِها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاغتيالات الممنهجة، ومطاردة قيادات الأحزاب السياسية داخل العراق وخارجه، وتأليف فرق للاغتيالات تطارد كل من يختلف مع البعث في الرأي أو المعتقد.

وقد تمكن (حزب البعث) من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة الإقصاء والإبعاد إذ طالت هذه الجرائم أغلب شرائح الشعب العراقي لكل من يختلف معه، أو ينتقد سياسته؛ فكانت ترتكب الجرائمُ بأبشع الأساليب. ومن أجل تعرُّفِ الجرائم التي ارتكبها النظامُ البعثي سنعرِضُ لتقسيمها على الأفرُعِ الآتية:

الفرع الأول: الإعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء

يُعد الإعتقالُ على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها (حزب البعث) فقد شمِلَ اعتقال العراقيين، والأجانب على حد سواء.

منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

أ- اعتقال العراقيين

مُنحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الإجراءات التعسفية تُجاه الأفراد بحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضائي، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددًا زمنية غير محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أوتوا من رُعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسيين والمدنيين سرا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقائهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لتحديد مكانهم. وبعضُهم يُعتقل أمام أفراد أسرته، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم.

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، والشرطة أعدادا كبيرة من العراقيين بطريقة تعسفية. وكان يُفرج عن بعضهم في غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أُخرى في وقت لاحق. وبعضُهم كان يخضعُ لمحاكمة صُورية، والأغلب يُغيَّب، أو يُخفَى، أو يقتل في السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة. ولا أحدَ يعرف عدد المعتقلين السياسيين في العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصِلُهم إلى عشرات الآلاف. ويعد الاعتقال التعسفي أداة قوية لقمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقعًا في أي لحظة. وتعد أداةً قويةً لإثارة الرعب في نفوسِ معظم الناس.

وعلى الرغم من تشخيص الكثير من الجرائم التي ارتكبها عناصر (حزب البعث) بحق أبناء الشعب العراقي بمختلف فئاته للمدة من (١٩٦٨/٧/١٧) إلى (٢٠٠٣/٤/٩) على صُعُد متعددة ؛ فإن التركيز يقع في جرائم تجاوز القوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات العراقي بالرقم (١١١/ مئةٍ وأحد عشر) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، وغيره في ضوءِ إصدار قرارات في (مجلس قيادة الثورة البائد) بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب الإنساني أو الوطني ، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنين بمجرد الاشتباه بهم إذ إتخذ (حزب البعث) نهجًا قاسيا في تعريض المعتقلين الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي ، والنفسي لانتزاع الاعترافات منهم بالقوة ، وإثبات التهم عليهم لغلق القضايا العالقة والمفتوحة ، وإلصاقِها بهم من جهة ، ولإرضاء المسؤولين في (حزب البعث ، ومجلس قيادة الثورة) من جهة أُخرى.

ولا يفوتنا هنا أن نعرِضَ لإصدار أحكام الإعدام بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة انتزاع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين.

أ- **اعتقال العراقيين**

مُنحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الإجراءات التعسفية تُجاه الأفراد بحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضائي، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددًا زمنية غير محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أُوتوا من رُعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسيين والمدنيين سرا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقائِهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لتحديد مكانهم. وبعضُهم يُعتقل أمام أفراد أسرته، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم.

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، والشرطة أعدادا كبيرة من العراقيين بطريقة تعسفية. وكان يُفرج عن بعضهم في غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أُخرى في وقت لاحق. وبعضُهم كان يخضعُ لمحاكمة صُورية، والأغلب يُغيَّب، أو يُخفَى، أو يقتل في السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة. ولا أحدَ يعرف عدد المعتقلين السياسيين في العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصِلُهم إلى عشرات الآلاف. ويعد الاعتقال التعسفي أداة قوية لقمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقعًا في أي لحظة. وتعد أداةً قويةً لإثارة الرعب في نفوسِ معظم الناس.

وعلى الرغم من تشخيص الكثير من الجرائم التي ارتكبها عناصر (حزب البعث) بحق أبناء الشعب العراقي بمختلف فئاته للمدة من (١٩٦٨/٧/١٧) إلى (٢٠٠٣/٤/٩) على صُعُد متعددة ؛ فإن التركيز يقع في جرائم تجاوز القوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات العراقي بالرقم (١١١/ مئةٍ وأحد عشر) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، وغيره في ضوءِ إصدار قرارات في (مجلس قيادة الثورة البائد) بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب الإنساني أو الوطني ، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنين بمجرد الاشتباه بهم إذ إتخذ (حزب البعث) نهجًا قاسيا في تعريض المعتقلين الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي ، والنفسي لانتزاع الاعترافات منهم بالقوة ، وإثبات التهم عليهم لغلق القضايا العالقة والمفتوحة ، وإلصاقِها بهم من جهة ، ولإرضاء المسؤولين في (حزب البعث ، ومجلس قيادة الثورة) من جهة أُخرى.

ولا يفوتنا هنا أن نعرِضَ لإصدار أحكام الإعدام بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة انتزاع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين.

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة (١٩٧٠) نجد أن النصوص الدستورية صُورية بامتيازٍ، ولا يعتد بها؛ فالمادة (٢٢/أ) على سبيل المثال تنص على أن ((كرامة الإنسان مصونة، وتحرُم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)) في حين أن سلطة البعث لا تعترف بأي نص قانوني، أو دستوري بحسب ما شهدناه واطلعنا عليه من جرائم.

أما البند (ب) من المادة نفسِها فينص على أنه ((لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون)). وهذا ما لم تشهده حقبة البعث.

وأما بخصوص اعتقال الأشخاص من المنازل فقد بات واضحًا أن الأجهزة الأمنية كانت تعمل خلافا للدستور بكل وضوح إذ إن البند (أ) من المادة (٢٢) ينص على أن ((للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها إلا وفق الأُصول المحددة بالقانون)). إلا أن العراقيين جميعَهم كانوا يعلمون بأن السلطات في حينها كانت تعتقل من تشاء بغير رقابة قضائية.

ب- اعتقال الأجانب داخل العراق

كانت الأجهزة الأمنية العراقية تعتقل بعض الأجانب على الشبهة كما تعتقل العراقيين. وقد أجرت منظمة مراقبة الشرق الأوسط (Middle East Watch) مقابلة مع مسؤول دبلوماسي أمريكي اسمُه (روبرت سبيرلنغ) وهو في الخمسين من العمر – بحسب ما أوردته منظمة العفو الدولية – قد تعرَّض للاعتقال في العراق بعد أن كان على وشك الصعود على متن رحلة متجهة إلى باريس ليلة (١٩٨٣/٦/٢٩) مع زوجته البلجيكية وأطفاله لكنه اختفى من دون علم عائلته ، وتم تحويل مساره إلى أسفل منحدر حيث ينتظره رجال الأمن ، وطلبت زوجته مساعدة الممثلين الدبلوماسيين الأمريكيين في بغداد، وبعد أكثر من أسبوع اعترفت السلطات العراقية باحتجاز (سبيرلنغ)، ولم توضح سبب اعتقاله بعد أن أمضى (١١٩/ مئةً وتسعةَ عشرَ) يومًا في سجون الأمن العامة في بغداد من دون توجيه تهمة له. ويروي هو أن معاملته على أيدي سجانيه العراقيين كانت (لا شيء) مقارنة بمعاملةِ السجانين للمعتقلين العراقيين والعرب الذين التقى بهم. وعندما أُفرج عنه في (١٩٨٣/١٠/١٨) أخبر (سبيرلنغ) المسؤولين الأمريكيين بأنه اختُطف وعُصبت عيناه ، واقتيد إلى ما افترض أنه المقر الرئيسُ لجهاز الأمن في (بغداد) ، وهناك تم استجوابه وتعذيبه مرارًا ، وأنه كان يسمعُ صرخات السجناء الآخرين وأصواتَهم في أثناء استجوابهم تحت التعذيب ، وأنه كان يتم الضغط عليه للاعتراف بالتجسس، ثم طُلِب إليه أن يُدليَ بمعلومات عن بعض الأفراد الأجانب. يقول (سبيرلنغ) :((لقد تلقيت ضربات بهراوات مطاطية على

أخمص قدمي ، وصُعقت بالصدمات الكهربائية في يدي وقدمي ومنطقة الكلى والأعضاء التناسلية ، وتلقيت ضربات بالساعد على رأسي، وضربات في الأُذُنين بكعب الحذاء ، وصفعات عنيفة على الأُذُنين بوسائد تشبه قفازات الملاكمة. وقيل لي: إنه تم القبض على زوجتي وأطفالي، وأنهم سيتعرضون لسوء المعاملة ما لم أتعاون معهم، وقد تعرضت لنقص في الطعام، وتم إطعامي مواد غذائية فاسدة، ومملحة بشده لإحداث الغثيان والعطش)).

ويمثل عدمُ إخبار السلطات العراقية قسمَ رعاية مصالح الولايات المتحدة في (بغداد) باعتقال (سيرلنغ) إنتهاكا واضحًا للمادة (٣٦) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المؤرخة في (١٩٦٣/٤/٢٤) التي يعد العراق، والولايات المتحدة طرفين فيها.

الفرع الثاني: إعدام العسكريين والمدنيين

اعتمد (حزب البعث) في إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فِريةَ الاتهام بالتخطيط للإنقلاب على كل مَن يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش والحزب. وقد وثقنا ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

أ- القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.

ب- القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

ج- القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

ح- القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).

هـ- القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد إنقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

و- القرار المرقم (١٤٤٧) في (١٩٧٩/١٠/٣٠) القاضي بإعدام كل من يعتنق البهائية.

ز- القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

خ- القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).

ط- القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسةَ أيام من دون عذر مشروع.

ي- القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

ك- القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) المعني مضمونُه بتحريم محاولات مشاركة جهةٍ أُخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

ل- القرار المرقم (٨٤٠) في (١٩٨٦/١١/٤) المعني مضمونُه بشخصية رئيس الجمهورية ونائبه، وتقديسهما؛ فجا
هذا القرار ليقضي بالسجن المؤبد بحق من يُهين رئيس الجمهورية، ونائبه، أو مجلس قيادة الثورة، أو المجلس
الوطني، أو حكومة حزب البعث، وبمصادرة أمواله المنقولة، وغير المنقولة. أما إذا كانت الإهانة واضحة
وتستهدف إثارة الرأي العام ضد حكم البعث فتكون العقوبة الإعدام.

المحور الثاني: حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إنّ حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة، وعادة ما تكون السلطة التنفيذية. والحصر هو المعنى المضا
لمبدأ الفصل بين السلطات. هذا المبدأ الذي يرتكز على أصول تاريخية إذ يُعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة
الإغريق ومنهم (أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيم
لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي (جان لوك) إلا أنَّ مبدأ الفصل بين
السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحا على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثمَّ تطور عن
طريق كتابات المفكر (جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من
الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي. ويُعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي
تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

ولعرضِ موضوع حصر السلطات الثلاث بيد (حزب البعث) سوف نذكر في هذا المحورِ ثلاثة مسانِدَ ارتكز
عليها (حزب البعث) هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية
كآلية لحصر السلطة.

المسنَد الأول: الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ إنه يتضمن كلا المفهومين؛ فهو يفترض
سلفا تعدد الهيئات الحاكمة، وأن كل هيأة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها،
بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم
تنظيم العلاقة بينها. وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية؛ فهذا
التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها،
وقيامها به على أكمل وجه ،فيتحقق معه في نهاية المطاف حسنُ سير العمل في مختلف المجالات الرئيسة في

الدولة من دون تقصير ن أو ضعف)). وهذا ما يُرجَى لو جاء بالعدلِ؛ ((فإذا أُسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاثٍ متعددة؛ فأُسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن ((يجب ألا يُفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأُخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأُخرى، وإنَّما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأُخرى)) وهذا ((يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام الموكلة إليه، ومن ثمَّ تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها)).

ويسوق قسم من الباحثين بعض المبررات لتعزيز ضرورة هذا المبدأ مثل حماية الحرية، ومنع الاستبداد ذلك المنع الذي يُعد المبرر والميزة الأُولى والأساسَ لهذا المبدأ بحسب وجهة نظرهم فضلًا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة؛ فهو يعد وسيلة فعَّالة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها من الحاكمين والمحكومين، ((وحسن أداء وظائف الدولة إذ إن هذا المبدأ يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها)).

ويذهب بعضهم إلى أنَّ العلاقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تأتي عن طريق وضع المفاضلة بين السلطات إذ يرى أنَّ ((مبدأ سيادة القانون يتعلّق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى وضع السلطة التنفيذية في مركز أدنى من السلطة التشريعية، ومنع الأُولى من التصرف إلا وفقاً لقانون، أو بتخويل من القانون))؛ لذا إن هذه المفاضلة تؤكد أرجحية سلطة ممثلي الشعب على حكومة يتم اختيارها منهم لتنفذ القوانين التي يشرعونها.

إن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما، ومقدار احترامه لتخصص كل سلطة من السلطات الثلاث. أمَّا الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثِّل صورة للدولة الاستبدادية.

المسنَد الثاني: سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شابَ موضوعَ الفصل بين السطات وفقا للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموضٌ واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل

بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحّدة. وسوف نعرِضُ لهذا بإيرادِ ما يفي عنِ السلطات تباعا.

أ- **السلطة القضائية**

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للتشريعات الصادرة في المدّة التي حكم فيها النظام المباد؛ ففي مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨)، والعام (١٩٧٠) نرى أنّه في الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية (السلطة القضائية)؛ فإن دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأُطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل: فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أنَّ القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وزيادةً على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاءً موازيًا للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء (محاكم خاصة) بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤُها من قانون العقوبات وقوانين أُخرى. فكان هناك نوعان من القضاء، النوعِ الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلّق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعِها منظورا إليها بأنها شخص معنوي.

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلّق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاءٌ لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال ، وقد تمثلَ هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق (بالجرائم) الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابقُ قد أحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجلِ الظاهرِ فقط ، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطرٍ يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطرٍ آخرَ يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام من جهةٍ أُخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة ؛ فأحكام المحاكم الخاصة علنية وأحيانا أُخرى لا تمكّن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علما أنَّ حق الدفاع من المبادئ العامة

للقانون ؛ فمن أساسيات المحاكم العادلة الحقُّ في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أو تعيينُ محامٍ يمثله بالإضافة إلى عدمِ الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، أو عدمِ الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتين ، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم ، وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنة . بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية ، وكثيرا ما تَنتهِك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)) ، وهذا يبين تبعيةِ القضاء للسلطة ، وانعدام الاستقلال الواجبِ له. وبعبارة أخرى فإن (حزب البعث) في ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوَّقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب. السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأُطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرِّع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثّلت بـ(مجلس قيادة الثورة) بشكل رئيسٍ بالإضافة إلى (المجلس الوطني) بقدرٍ أقلَّ أهميةً. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (١٩٦٨) الذي صدر بعد إنقلاب (١٩٦٨/٧/١٧). وهذا المجلس مكوّن من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدارُ القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أنَّ السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسُه الذي يُفتَرض أن يمارس مهامه مؤقتًا إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨)، ثمَّ إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونُه أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأُولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسِه فقد حصر دستور العام (١٩٦٨) قيادة السلطتين التشريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو (رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية).

ويبدو أن هذا التخويلَ الدستوري الذي لا يحتاج إلى إغراق في التفسير قد حسم موضوع حصر السلطتين التشريعية ، والتنفيذية في جهة واحدة هي التي تُشرِّع القوانين ، وتصدر القرارات التي لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية ، ولكن لابد من التذكير بأن المادة الدستورية التي أشارت إلى حل (مجلس قيادة الثورة) عند عقد الجلسة الأُولى

للمجلس الوطني وبحسب ما جاء في دستور العام (١٩٦٨) تم تجاهلها في دستور العام (١٩٧٠) ، ولم يُع
تكرارها مما يعني بقاء (مجلس قيادة الثورة) جهة تشريعية رئيسة ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمالُ التنص
في اختيار الجهة التشريعية الثانوية (المجلس الوطني)، وإصدارُ قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجها
مجلس قيادة الثورة التي أكّدت حق مجلس قيادة الثورة في (اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصُّه ((يخت
مجلسُ قيادة الثورة أعضاءَ المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية، والاقتصاد
والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بقي حق الاختيار من دون تطبيق عملي إلى حي
إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (١٩٨٠) أي بعد (عشرِ) سنوات م
صدور قانون المجلس الوطني في سنة (١٩٧٠) الذي ألغى شرط الاختيار السابق؛ فنص على أن ((يجرى اختي
الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري)).

وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس الوطني - بغض النظر عن الصلاحيات التشريعية المناطة به - لم يك
لبقائه تلك الضمانةُ الرصينةُ؛ فلم يكن وجوده في حياة الدولة في زمن النظام البائد حاسما؛ فقد نص القانو
على أرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة تشريعية ، وتنفيذية إذ إن ((لمجلس قيادة الثورة ضمانا لحسن سَ
مؤسسات الجمهورية أن يَحُلَّ المجلسَ الوطنيَّ)). وهذا الأمر لا صلة له بالانتخابات النيابية الحرة النزيهة
فالنص المذكور آنفًا يصادر إرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أصلًا. وكل ذلك الارتباك يؤدي إ
((إهدار الفصل بين السلطات، وظهور الفساد السياسي، والإداري ، والاقتصادي بسبب النزعة الفردية للحز
الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة))؛ لأنَّ خيار المعارضة ق
حسمته شروطُ الناخب التي سوف نذكرُها لاحقا.

ج- السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري
للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم
والصناعة، والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي
(البرلمان المنتخب)، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أما
فيما يتعلّق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة
الثورة هو رئيسٌ للجمهورية وفقا للدستور. بمعنى أنّه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس

السلطة التنفيذية. ويلاحظ أنَّ من ضمن مهامه التنفيذية ((الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية)).

ويبدو أنَّ جزءًا من المهام الرقابية موكلةٌ له بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية علاوةً على صلاحيات كثيرة ((منها تعيينُ نواب رئيس الجمهورية ، والوزراء ، وإعفاؤُهم من مناصبهم ، وتعيينُ الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ، وترفيعُهم ، وإنهاءُ خدماتهم ، وإحالتُهم على التقاعد ، ومنحُ الأوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون ، وعقدُ القروض ، ومنحُها ، والإشرافُ على تنظيم وإدارة النقد والائتمان ، والإشرافُ على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيهُ ومراقبةُ أعمال الوزارات والمؤسسات العامة ، والتنسيقُ بينها ، وإجراءُ المفاوضات ، وعقدُ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقبولُ الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق ، وطلبُ سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظامِ (حزب البعث) فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطاتِ جميعَها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته الضرورة.

المسنَد الثالث: الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات؛ فنرى المشرِّع في مرحلة حكم النظام البائد يُذَكِّر دائما بأهداف ما تسمى بـ(ثورة تموز١٩٦٨)، وأينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكير به بما يوحي للجميع بأنَّ مصير المجتمع، والدولة مقترن فقط ببقاء (حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهَّدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي أتى بمفهوم أيديولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يُلغَى عمليا مبدأ تعدد السلطات ((فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التشريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة) في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة (تعدد السلطات) التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)). فهذه القيادة هي وحدها ((التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات)). وقد انعكس هذا التوجه الأيديولوجي في بعض التشريعات فيما يتعلّق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاشتراطات ضمن أهداف القضاء ؛ فتم النص على أن يكون ((تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات ، والقرارات الثورية ، وتطبيق

القوانين بروح الثورة ، وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية)). والحقيقة أن عباراتٍ مثل (مرحلة البناء الاشتراكي ، والقرارات الثورية ، وروح الثورة) تعد عباراتٍ غامضةً لا علاقة لها بالقضاء إلا من زاوية اشتراط ربط القضاء بحزب البعث عن طريق تعويم مثل هذه العبارات.

لم يكتفِ المشرّعُ بما أورده من عبارات توجيهية لحصر القضاء بيد حزب البعث ، وإنما جاء باشتراطات شبيهة لها لاختيار عضو (المجلس الوطني) ؛ فبموجب قانون المجلس الوطني نرى المشرّعَ يحدد الشروط التي يتوجب توفرها في عضو هذا المجلس وكأنّه اختار نمطا جاهزا لعضويته ؛ فعلى المرشح لعضوية المجلس أن يكون ((مؤمنا بما يسمى بمبادئ وأهداف إنقلاب تموز ، وأن تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة ، أو التطوع ، أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج ، أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة، ومتميزة ، وتتناسب مع قدراته وإمكانياته ، وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام قد عززت بالمجد هامَ العراق، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ، ومياها ، وسماءً ، وأمنا ، ومقدسات)).

يعكس هذا النص القانوني مقدار السعي إلى حصر السلطة (التشريعية) بيد حزب البعث ؛ فهو لا يشترط أن يكون العضو في المجلس بعثيا ، ولكن الاستنتاج يؤدي إلى النتيجة بهذا الشرط. أما بشأن المساهمة المميزة (بقادسية صدام) فهو شرط غريب للعضوية في مجلس مهمته المفترضة هي التشريع.

ويشترط في المرشح للعضوية ألا يكون ((محكوما عليه بجريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠/تموز/١٩٦٨)، أو على نظام الحكم، أو محاولته قلب نظام الحكم)). ويبدو أن للمشرّع هدفا واحدًا هو اتخاذُ فِكر حزب البعث ، ونظامه السياسي، ومعاركه التي أدت إلى الإضرار بالبلد، ويضع شروطه بِناءً على ذلك من أجل حصر السلطة بيد النظام وحزبه.

وعلى الصعيد السياسي أصدر المشرّع في العام (١٩٩١) مشروعَ قانون لتأسيس الأحزاب السياسية ، وقد وضع إشارات واضحة لحصر السلطة بيد حزب البعث إذ اشترط في تأسيس أي حزب سياسي أن يعتز بما يُسمى بـ(ثورة ١٧-٣٠ تموز) ، وأن يكون مؤمنا بالوحدة العربية.

وهذه شروط تؤكد النهج نفسَه في حصر السلطات الذي يعد من أظهرِ مناهج النظام البائد الذي كان يسعى عن طريق التشريع إلى تذكير من يسعى إلى تأسيس حزب سياسي بالدور المميز لحزب البعث الذي له الحق وحده في احتكار الكسب الحزبي داخل القوات المسلحة ، وقوى الأمن الداخلي ، والأجهزة الأمنية الأخرى.

المحور الثالث: الإستبداد في إفساد الأخلاق، ومحاربة العلماء

كان للحكم البعثي الأثرُ السلبي في العديد من المجالات ومنها إفسادُ الأخلاق لدى فئات المجتمع المتنوعة ولا سيما الشبابَ ، والنساء ؛ فقد تفشت ظاهرة التجسسِ ، والوشايةِ على أفراد الشعب من أبناءِ جِلدتِهم سواء أكانوا أقاربَ أم غرباءَ ولا سيما المنتمين للمؤسسات الأمنية ، ومحاسبةِ من لم يقم بذلك.

واستعمل النظامُ أساليب الترهيب، والتخويف، والتهديد بمسائل تتعلق بالشرف، والاعتبار مع العديد من المعارضين لأفكار البعث وتوجهاته. وكان كل ذلك ضمن خطة ممنهجة اعتمدت على عسكرة المجتمع، واستعمال أساليب البطش والقوة ، ومحاولة تنشئةِ جيل يقوم على أفكار الإكراه والعنف ، وعدم احترام الآخرين ، وغياب القدوة والرمز الصالح.

لقد كانت المناهجُ التربوية والتعليمية موجهةً ومسيطرًا عليها من الحزب الحاكم. وكانت تصب في خدمة مصالحه وأفكاره الاستبدادية التسلطية بموجب تمجيد الحزب الحاكم ورموزه ، ومحاربةِ معارضيه وكلِّ من يحمل فكرا مناهضًا له ، والعملِ على زجِّهم في السجون ، أو إجبارهم على مغادرة البلاد ، أو إعدامهم وتصفيتهم جسديا عن طريق عمليات الاغتيال.

وهيمن الحزب الدكتاتوري الواحد على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة جميعِها ؛ فكانت مسيطرًا عليها ، وموجهةً وَفقًا لأفكاره وتوجهاته ؛ فكانت سياسته إقصائية استئصالية لأي فهكر معارض سواء أكان شخصا أم مجموعة. وقد كثُرت الأجهزة الأمنية الاستبدادية لضمان استمرارية الحكم الاستبدادي الدكتاتوري التي كانت جميعُها تعمل من أجل بناء فكره ، وتوجهاته.

وقد حارب النظام الاستبدادي العلمَ والعلماءَ بالتقييد والضغطِ لجعلهم منتمين للحزب الحاكم، وتوظيف مواهبهم وأفكارهم ، لخدمته ، وبخلافه فإن من يرفض سيتم التضييقُ عليهم ، وعدمُ السماح لهم بممارسة نشاطاتهم بحُرية ؛ فتم تصفية العديد من العلماء ، والمفكرين ، والمثقفين ، أو إجبارهم على ترك البلد لعدم قبولِهم العملَ مع الحزب الحاكم ، أو لعدم تمجيدِه ومدحه.

وقد أكدت العديد من التقارير تزايدَ نسبة التسرب من المدارس في مراحل الدراسة الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية بسبب الضائقة المالية للعديد من العوائل التي يُضطَرُّ أبناؤُها إلى العمل لكسب المال لإعالة أسرهم.

وكانت السياسة التعليمية المتبعة في التعليم منذ السبعينات وحتى سقوطِ النظام ترتكزُ في توجيه التعليم بما يخدم سيادةَ النظام، وأهدافَه، وتمجيدَ الحاكم من دون مراعاة حقوق القوميات، وخصوصياتها.

المبحث الرابع: أثرُ المرحلة الانتقالية في محاربة السياسة الاستبدادية

تُعد العدالةُ الانتقالية نظامًا يطبق في الدول التي شهِدت حكمًا استبداديا، وإنتهاكاتٍ خطيرةً وجسيمة للحقوق والحريات ولفئات عديدة من الشعب. وتطبق العدالة الانتقالية بآليات متعددة لإنصاف الضحايا وعوائلهم. وفيما يأتي أظهرُ محاورِ هذا المبحثِ:

المحورُ الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، وآليات تحقيقها

يُعنَى هذا المحورُ ببيانِ مفهوم العدالة الإنتقالية، والجوانبِ ذات الصلة المتعلقة بتحقيقها وأهدافها بما يأتي تبيينُه في ضوءِ العرضِ للأفرعِ الآتية:

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، ومزاياها

العدالة الإنتقالية تلك الوسائل التي تبحث في كيفية معالجة مخلفات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية؛ فهي – إذًا - مفتاح التحقيقات عن الجرائم المرتكبة بحق الأفراد وفقا للمعايير القانونية، وتطبيقا للمعايير الديمقراطية بوصفِها منهجًا بديلًا عن سلوك تلك الأنظمة. أمَّا العدالة الانتقالية في العراق فقد وُلِدت بعد سقوط الحكم الشمولي المستبد في نيسان (٢٠٠٣) نتيجةَ الاحتلال الأمريكي للعراق في سياق الصراعات الدولية، وهيمنة الولايات المتحدة على العالم.

ولأن حاجة العراق للتغيير السياسي كانت مُلِحة سواءٌ أتمت من داخل البلادِ أم بتأثير خارجي ؛ فإن عملية التغيير المسلحة كانت خيارًا لا مفر منه لدى المعارضة التي أجبر أغلب قياداتها على الهجرة من الوطن طَوالَ عقود الحكم البعثي ، والتقت مطامحُ الشعب العراقي في تفكيكِ الحكم الشمولي ، والتحول إلى الحكم الديمقراطي مع هذا الحراك الدولي ، وخرج العراق من الاستبداد ؛ ليقع تحت نير الاحتلال الذي جاء رافعا شعارَ التحرير ولكن الواقعَ العملي قد أثبت مدى تأثيره السلبي على النواحي السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية كلّها. وتجدُرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ للعدالة الانتقالية مزايا يُمكن تبيينها في الفقرة اللاحقة.

مزايا العدالة الانتقالية

تمتاز استراتيجيات العدالة الانتقالية بعدد من السمات العامة نذكر أظهرَها:

أ. التدرج: لابد أن تكون آليات تطبيق العدالة الانتقالية متدرجة ؛ لأنَّ كمًّا كبيرًا من التداعيات التي تجذرت في المجتمع لا يمكن تغييرُها دفعة واحدة ؛ ، فتراكمُ إرثٍ استبدادي في التعذيب ، واستعمالِ العنف يحتاج إلى سلسلة من علاجات متنوعة بتنوع آثاره ، وأن عقودًا من الحُكم الشمولي لا يمكن أن تنقلب رأسًا على عقب إلى حكم ديمقراطي سوي وفاعل من دون المرور بمراحلَ زمنيةٍ تُزيل الأثر ، وتستبدلُه.

ب. الامتداد الزمني: إن التدرج في تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب امتدادا زمنيا لإرساء أُسسها؛ فكما أن التحول الديمقراطي يكون على وفقَ جدول زمني فإن برامج مؤسسات العدالة الانتقالية تكون كذلك. وما دام الشعب قد رضِي بالحكم الديمقراطي لإرساء العدل ، والإنصاف ، والقصاصِ ؛ فهذا يعني تعاقبًا لجلسات محاكمَ تستغرق مُددا زمنية ، وتأهيلا ، وتدريبا لملاكاتٍ بشرية ، وتطويرا لمؤسسات سارت عقودا على مناهج الإقصاء ، وعدم احترام الآخر فضلًا عن تأسيسٍ لثقافة الديمقراطية ، وحقوق الإنسان تأسيسا نابعا من واقع المجتمع ، ومتناسبا مع بنيته الاجتماعية ، والثقافية.

ج. التشاركية: لا يمكن لجهة دون أُخرى أن تتولى مهمة إرساء آليات العدالة الانتقالية ، وتنفيذها في المجتمع ؛ فهي مهمة ليست باليسيرة إذ تصطدم بمظاهر ترسخت إبَّان عقود الاستبداد من تمييز ، وتفضيل لعرق أو قومية أو إثنية على أُخرى ، وإن زوال السلطة من جماعات أفادت مباشرة منها قد تعمل على إعاقة العمل من دون إشراك فئات المجتمع ومساندتها في التنفيذ بكل مراحله.

إن العمل على القواسم الوطنية المشتركة ، وتعزيز روح المواطنة تساعد كثيرا على أن يكون العمل جماعيا ، ويتخذ طابعا وطنيا إذ إن النظم المستبدة تعمل على تمزيق النسيج الوطني ، وتعمل على تأجيج التناحر لأنه الرهان الناجع على بقائها في سدة الحكم ؛ فنجد فئات الشعب نفسها في تناحر مع بعضها ، وتتولد بينهم العداوات إلا أن اللجوء إلى الهُوية الوطنية هو السبيل الأمثل للعودة إلى ما قبل الاستبداد ، والعمل على رأب الصدع المجتمعي الكبير الذي خلفه فيه من النواحي جميعِها. وهذا جوهر مبادئ العدالة الانتقالية ؛ فالمجتمع ينحو للاستقرار حيثما ترسو العدالة والإنصاف ، ويستقيم الميزان ليعود الأفراد متساوين بالحقوق والواجبات بغض النظر عن أي هُوية فرعية قد تطغى على الهوية الوطنية. وهذا أول مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

أ- البحث عن الحقيقة وحفظ الذاكرة:

تهدف العدالةُ الانتقالية إلى إحياء ذاكرة المجتمع بشأن ما ارتُكب من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسا ترحمًا على الضحايا، واستهجانًا لما وقع عليهم من ممارسات قاسية بما يسهم في نشر ثقافة تضمن عدم تكرا تلك الانتهاكات. وربما يحرص ذوو الضحايا على معرفة تسلسل الأحداث التي تسببت في فقدان ضحيتهم أ موته. وتسعى دول ديمقراطية إلى توظيف العدالة الانتقالية للمطالبِ الآتية:

- ترسيخ ثقافة احترام الرأي والتعبير عنه.
- التأسيس لنبذ العنف والإستبداد في ضوءِ تقبل الآخر.
- توظيف الحكام الجدد لها في أثناء التحول السياسي في حملات الانتخاب من مبدأ (حتى لا يعود من جديد) وبذلك يحفزون الضحايا، وذويهم للتصويت لصالحهم.
- محاسبة الجناة وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويقوم هذا الهدف على عاملين مترابطين هما المحاسبة من جهة، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة أُخرى. فهما يؤسسان لثقافة جديدة لم تألفها مجتمعات عانت من ظلم وإستبداد وإنتهاكات متنوعا من دون أدنى محاسبة للجناة، بل لم يتوقع الشعب أنَّ ثمة عقابًا ينتظر هؤلاء في ظل القهر والقمع الذي خيم على الشعب وبمشاركة مؤسسات معنية، وغير معنية بذلك.

ب جبر المتضرر، ورد الاعتبار للضحايا

يمكن وضع جبر الضرر في إطار مفاهيمي بعدّهِ علاقة بين ثلاث مصطلحات هي (الضحايا، والمستفيدون والإستحقاقات). ويهدف برنامج جبر الضرر إلى ضمان أن يتلقى كل من الضحايا نوعًا من الاستحقاقات من ذلك البرنامج، ثم تصبح الضحية مستفيدة. وتتخذ العدالة الانتقالية في هذا الهدف سمة العدالة التصحيحية، وتكمن وظيفتها عندئذ في:

- إعادة الحق المنتهك إلى نصابه، والحقوق المهضومة إلى أصحابها في مجال التعاملات بين الناس؛ فإن الهدف هو عِقاب المعتدي، ومحاولةُ تصحيح الضرر، وإعادةُ الاعتبار للمعتدَى عليه.
- العدالة التصحيحية لا يمكن أن تتحقق في إطار أي نظام سياسي ما لم يكن هناك فصلٌ بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. ويُعَد مبدأ فصل السلطات الركيزةَ الأساسَ التي تقوم عليها الأنظمة

الديمقراطية العادلة ولا سيما تلك التي تنشأ في دول عانت من الاستبداد عندما جمع الحاكم تلك السلطات وأساء استعمالَها.

ج. **إصلاح المؤسسات**

لم تقم أَركان دولة الاستبداد بجهود المستبد مفردةً، بل ثمة أَفراد ومؤسسات رسخت إستبداده ووطدت بنيانه. ولعل المؤسسات الأَمنيةَ هي ذراعه التي يسخّرها لبسط الخوف بأَدواتها القمعية التي من المفترض أن تكون لبسط الأَمن، وسلامة المواطن من المجرمين والمهددين، لا أَن تكون هي بعينها تهديدا وقمعا له. ومن إجراءات الإصلاح المؤسسي ما يأتي:

- جعل السلطة الرابعة (الإعلام) سلطة مستقلة حرة معبرة عن الشعب وتطلعاته وسندًا للحكومة في برامجها التي تخدم المواطن وليس بوقا لها ولا مزّوقا لتقصيرها مع مراعاة التزامها بمعايير الديمقراطية واحترام الآخر.
- محاسبة الجناة الذين هم في الغالب من القيادات العُلَى في المؤسسات المعنية، وإبعادُهم منها فضلًا على من تورط من غير تلك القيادات إذ إن المسؤولية لا تسقط عن المأمورين بالجرائم.
- التوعية والتثقيف لمبادئ حقوق الإنسان وأُسس التعامل الديمقراطي في مؤسسات الدولة كافة.
- برامج التأهيل والتطوير لملاكات جديدة لا تنتمي للنظام السابق من أَجل تسليمها مناصبَ بديلة عن الجناة في قيادة تلك المؤسسات.
- المتابعة والتقويم والرصد لسلوكيات تنتهك حقوقَ الإنسان مهما صغرت للحيلولة دون تكرار مآسي الماضي.
- تفعيل مؤسسات الرقابة والنزاهة بترسيخ مبادئ الشفافية في العمل الحكومي.

وتعد هذه الإجراءاتُ وسائلَ استرداد ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة والمساهمة في دعم القانون والمؤسسات الديمقراطية بموجب آليات شفافة ومتنوعة وشاملة تمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

د- **الاحتفاء وإحياء الذاكرة الجماعية**

ومن صور هذا الاحتفاء إقامةُ النصُب التذكارية التي غالبا ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأَضرار إذ يعجز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن نسيانها. ومن واجب الدول الحفاظ على ذكرى تلك الجرائم؛ فالنصُب التذكارية الهندسية، والمتاحف، ونشاطات تخليد الذكرى مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالا للنكران، ولتفادي التكرار.

إن تخليد ذكرى الشهداء والضحايا بوصفه واحدا من آليات العدالة الانتقالية يأتي عادة بعد القصاص العا
من الجناة، وجبر أضرار ضحاياهم، فلا يمكن الحديث عن تخليد للذكرى قبل أن يحصل الضحايا وذووهم ع
حقوقهم؛ فالقصاص للضحية وذويه يشفي نفوسهم المكلومة، ويُبعد عنهم الرغبة في الانتقام والتدمير بما يع
الاستقرار للمجتمع، ويعزز وحدته، ويرص صفوفه بعد عهود التشتت والتفرقة والأحقاد التي نتجت ع
سياسات الاستبداد. وقد أدى المجتمع المدني في حالات عديدة عملا محفّزًا يدفع الدول إلى تولّي واجبا
بإطلاق نشاطات تخليد الذكرى. وكلما طالت عهود الاستبداد تراكمت وتشعبت المعاناة، وتضاعف عد
الضحايا، وتنوعت قصصهم. إن تخليد الذكرى لا يتطلب تجسيد مفاصل الاستبداد كلها، ولا مراحله كلها.

هـ - مؤسسات تطبيق العدالة الإنتقالية

لقد طُبقت العدالة الانتقالية في العراق بعد سقوط النظام البائد عام (٢٠٠٣) بتأسيس مؤسسات العدال
الانتقالية التي أكدها دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). وقد تمثلت في سبعِ مؤسسات هي:

١- مؤسسة الشهداء، وقانونها ذو الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
٢- مؤسسة السجناء السياسيين، وقانونها ذو الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
٣- المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقانونها ذو الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٤- وزارة حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان التي أُسّست بتاريخ (٢٠٠٤/١/١) بتشريع قانونها من
سلطة الائتلاف لاستحداث وزارة لحقوق الإنسان.